

السياسة الحمائية لأراضي الدولة في ظل القانون رقم 23-18 بين مسؤولية الجهات الادارية والمسؤولية الجزائية؟

**The protective policy for state lands under Law No. 23-18 between
the responsibility of administrative authorities and criminal
responsibility?**

تبري أرزقي*

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

arezki.tebri@univ-bejaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/02/05 تاريخ قبول المقال: 2026/03/16 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص:

أمام إنتشار جرائم التعدي على الدومين العام للدولة بمختلف أنواعه وصيغه وقصور المنظومة العقابية في التصدي والحد من هذه الظاهرة، تدخل المشرع في سنة 2023 في ظل الإصلاحات التي تبتها السلطة من خلال إقرار قانون مستقل يعنى بحماية أراضي الدولة والمحافطة عليها وذلك في إطار القانون رقم 23-18، حيث سعى المشرع من خلال هذا الأخير إلى إعادة ترتيب الأولويات وتحديد المسؤوليات فيما يتعلق في حماية الأملاك العقارية للدولة ، ولقد شدد المشرع لهجته في مخاطبة الجهات الإدارية صاحبة الإختصاص الأصيل في إقرار سياسة حمائية لأراضي الدولة وعزز صلاحياتها الإجرائية في ذلك، كما وسع المشرع من دائرة التجريم وصلاحيات القاضي الجزائي في تشديد العقوبات المتعلقة بجرائم التعدي من خلال الفصل الخامس من القانون رقم 23-18.

الكلمات المفتاحية: أراضي الدولة، الأملاك العمومية، العقار، الحماية، الإدارية، الجزائية.

السياسة الحمائية لأراضي الدولة في ظل القانون رقم 18-23 بين مسؤولية الجهات الادارية والمسؤولية الجزائية؟

Abstract:

In the face of the spread of crimes of infringement on the public domain of the state in its various types and forms, and the failure of the penal system in confronting and reducing this phenomenon, the legislator intervened in the year 2023 in light of the reforms adopted by the authority by approving an independent law concerned with protecting and preserving the state's lands within the framework of Law No. 23-18 Through the latter, the legislator sought to rearrange priorities and define responsibilities with regard to protecting the state's real estate properties. The legislator has strengthened its tone in addressing the administrative authorities that have the inherent competence in adopting a protective policy for state lands and strengthened their procedural powers in that regard.

Keywords: public domain. Law. Responsibilities. administrative authorities. crimes

المقدمة:

تعتبر الأملاك العمومية الوطنية أساس تحقيق المشاريع الاستثمارية خاصة ما تعلق بالأملاك العقارية التي تحظى بأهمية بالغة في تحقيق وتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية في جميع المجالات، بل وتعتبر أراضي الدولة من رموز السيادة الوطنية حيث حظيت بحماية تأسيسية من خلال الدساتير المتعاقبة للدولة الجزائرية، إذ تبنت جلها مبدأ عدم جواز التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني للدولة سواء ما تعلق بالأراضي ذات الطابع العمراني أو الفلاحي، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحيط هذه الأملاك بحماية قانونية فعالة خاصة أمام قلة وقصور النصوص الجزائية التي أقرها المشرع في ظل قانون العقوبات والقوانين الخاصة، مما أدى إلى تقشي ظاهرة التعدي على الأملاك العقارية للدولة سواء من خلال تشييد بنايات عليها بطريقة فوضوية شوهت الطابع العمراني أو حتى إقامة منشآت صناعية دون احترام خصوصية المنطقة ولا الأراضي التي تعتبر ملك خالص للدولة ، أمام هذه التداعيات وقصور التشريع الردعي المتعلق بحماية أملاك الدولة، باشرت السلطات العمومية ابتداء من سنة 2019 باتخاذ عدة تدابير لحماية الأملاك العقارية ومحاولة استرجاع ما تيسر منها ، بل وأكثر من ذلك تدخل المشرع بتبني القانون 18-23 المتعلق بحماية أراضي الدولة والمحافظة عليها ضمن سياسة حوكمة تسير أملاك الدولة ، واللافت للنظر أن هذا القانون تضمن شقين أساسيين أحدهما يتعلق بتعزيز التدابير الإدارية لحماية أراضي الدولة من جريمة التعدي عليها

السياسة الحمائية لأراضي الدولة في ظل القانون رقم 23-18 بين مسؤولية الجهات الإدارية والمسؤولية الجزائية؟

من خلال توسيع وتحديد الجهات الإدارية المخولة بإعمال أحكام هذا القانون، أما الشق الثاني فيتجلى في توسيع دائرة التجريم وتسليط عقوبات صارمة على المعتدين على أراضي الدولة وقد خص المشرع 13 مادة من أصل 30 مادة تضمنها هذا القانون للأحكام الجزائية الردعية بذلك توسيع دائرة اختصاص القاضي الجزائي في تجريم جميع أشكال التعدي على هذه الأملاك.

أمام الحماية الإدارية والجزائية المقررة لحماية الأملاك العقارية للدولة، تثار مسألة توجيه أصابع الاتهام في تجريم أشكال التعدي على الملكية العقارية التي تتأرجح بين الإدارة والقضاء في مجال إقرار المسؤولية خاصة في حالة تنازع في الاختصاص؟ أو بمفهوم المخالفة البحث عن صاحب الاختصاص الأصيل في إقرار الحماية وبالموازاة على من تقع مسؤولية حماية الأملاك العقارية للدولة هل يؤول الاختصاص للجهات الإدارية أم القضائية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الوقوف في الشق الأول على دور الجهات الإدارية في حماية أراضي الدولة من التعدي عليها، أما الشق الثاني فنخصصه لاختصاص الجهات القضائية في مجال إقرار الحماية مع الوقوف على الأحكام المشتركة حسب ما تقضيها النصوص التشريعية والتنظيمية.

المبحث الأول: حدود اختصاص الجهات الإدارية في حماية الأملاك العقارية للدولة

الملاحظ على القانون رقم 23-18 المتعلق بحماية أراضي الدولة أن المشرع أعاد ترتيب الأولويات للإدارات العمومية في مجال حماية العقار من النهب والاستيلاء وتغيير طبيعته القانونية ووجهته الأصلية للدولة، حيث شدد المشرع لهجته في مخاطبة الجهات الإدارية صاحبة الاختصاص الحصري والمباشر في اعتماد سياسة حمائية للأملاك العمومية التي عرفت استنزافا متناميا في السنوات الأخيرة وتهاون من طرف المصالح المعنية في اتخاذ الإجراءات المناسبة في التصدي لجريمة التعدي على الملكية العقارية للدولة، وبالتالي سنحاول الوقوف أولا حول الحماية القانونية المقررة للأملاك العقارية للدولة، وبالموازاة الوقوف على صلاحيات الجهات الإدارية ببيان اختصاصاتها القانونية والميدانية في مجال الحماية.

المطلب الأول: الحماية القانونية للأملاك العقارية للدولة

تبنت المنظومة القانونية الوطنية إقرار حماية للأملاك العامة خاصة الأملاك العقارية للدولة سواء ذات الوجهة العمرانية أو السياحية منها أو الصناعية، وقد أقرر المؤسس الدستوري حماية هذه الأملاك من خلال الدساتير المتعاقبة للدولة خاصة الإصلاحات التأسيسية الأخيرة (الفرع الأول)، كما تبنت المنظومة التشريعية

السياسة الحمائية لأراضي الدولة في ظل القانون رقم 18-23 بين مسؤولية الجهات الادارية والمسؤولية الجزائية؟

عدة نصوص متقاطعة في القوانين العامة والخاصة في مجال مكافحة جريمة التعدي على الممتلكات العمومية للدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المرجعية التأسيسية في مجال الحماية

عَدَّ المؤسس الدستوري من خلال أحكام نص المادة 20 الممتلكات العمومية الوطنية التي اعتبرها أملاك للمجموعة الوطنية¹، كما نصت المادة 15 من دستور 96 المعدل والمتمم أنه لا يجوز التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني إذ تعتبر الأملاك العقارية من السيادة الوطنية، كما نصت المادة 21 على ضرورة حماية الأملاك العقارية ذات الوجهة الفلاحية لخصوصية هذه الأخيرة²، بالتالي حظيت الملكية العقارية بحماية تأسيسية من خلال البنود القانونية المذكورة.

الفرع الثاني: الحماية التشريعية للملكية العقارية

يعد القانون 90-30 المعدل والمتمم بالقانون 08-14 أول نص تشريعي يؤطر منظومة الأملاك الوطنية للدولة، إذ تبني الفصل الثاني من الباب الثاني منه الأملاك العقارية للدولة من خلال نص المادة 89 إلى 99 من هذا الأخير³، لكن الملاحظ أن المشرع اكتفى بتعداد الأملاك العقارية العامة والخاصة ولم يقر بالإجراءات الحمائية لهذه الأخيرة، أما ما تعلق بشق التجريم والعقاب للتعدي على الملكية العقارية للدولة هو تضمين قانون العقوبات لنص المادة 386 الوحيدة التي تعاقب على الاستيلاء على الملكية العقارية للدولة⁴، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل في سنة 2023 لتبني قانون خاص 18-23 يتعلق بحماية أراضي

¹ - أنظر المادة 20 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 7 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، ويقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم بالتعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

² - أنظر المواد 15-21، المرجع نفسه.

³ - أنظر المواد من 89-99 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-14، مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر.ج. عدد 2، صادر في 3 أوت 2008.

⁴ - أنظر المادة 386 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

السياسة الحماينة لأراضى الدولة فى ظل القانون رقم 18-23 بين مسؤولية الجهات الادارية والمسؤولية الجزائية؟

الدولة والمحافظة عليها⁵، وهو امتداد للجرائم الواقعة على الأموال تحت فعل التعدي على الملكية العقارية حيث أقر المشرع ووسع من مسؤولية الجنائية الأشخاص الخاصة والمعنوية من خلال تشديد العقوبات.

المطلب الثاني: الاختصاص الحصري للجهات الإدارية فى حماية الأملاك العقارية للدولة

أحاط المشرع الجزائري الأملاك العقارية بحماية وهذا من خلال النصوص القانونية المكرسة فى المنظومة القانونية الوطنية قبل صدور القانون رقم 18-23 وذلك بجعل الجهات الإدارية هى المعنية بفرض الوصاية والرقابة على الأوعية العقارية التابعة للدولة سواء من خلال تحميل رئيس البلدية حسب ما تنبته أحكام القانون رقم 10-11 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية⁶، أو مسؤولية الوالى باعتباره المسؤول الأول لإقرار سياسة حماينة للدومين العام من خلال القانون 07-12 المتعلق بالولاية⁷، ويصدر القانون رقم 18-23 فقد اتجهت الإرادة السياسية إلى حماية أراضى الدولة والمحافظة عليها من خلال تبيان أليات الحماية وإقرار مسؤولية الجهات الإدارية على الجرائم الواقعة على العقار التابع للدولة، كما سعى هذا القانون إلى تبيان التدابير والقواعد التى يتم إعمالها على البنيات والمنشآت التى أقيمت بطريقة غير نظامية أو ما يسمى البنيات الفوضوية التى شوهت الطابع العمرانى.

الفرع الأول: الجهات الإدارية المعنية فى التصدي لجريمة التعدي على الأملاك العقارية

سعى المشرع الجزائري من خلال القانون 18-23 تبيان الأشخاص المعنوية العامة صاحبة الاختصاص الحصري والمباشر فى حماية أراضى الدولة حيث عدد هذه الأشخاص ضمن أحكام المادة 3 من القانون رقم 18-23 حيث سماهم مسيرو أراضى الدولة وهم:

أولاً: الوزراء كل ضمن حقيبته الوزارية سواء اللذين لهم صلة مباشرة من خلال اختصاصهم كما هو الشأن بوزير الفلاحة والذى يحتكم بالموازاة للقانون رقم 03-10 المتعلق بالأراضى الفلاحية⁸، والقانون رقم 08-16 المتعلق بالتوجيه العقارى⁹، وكذا وزير السكن وإعادة الإسكان فى مجال العقار ذات الوجهة العمرانية،

⁵ قانون رقم 18-23، مؤرخ فى 28 نوفمبر 2023، يتعلق بحماية أراضى الدولة والمحافظة عليها، ج.ر عدد 4، صادر فى 30 نوفمبر 2023.

⁶ قانون رقم 10-11، مؤرخ فى 12 جويلية 2011 والمتعلق بالبلدية، معدل ومتمم.

⁷ قانون رقم 07-12، مؤرخ فى 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية.

⁸ قانون رقم 03-10، مؤرخ فى 15 أوت 2010 الذى يحدد شروط وكيفيات إستغلال الأراضى الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

⁹ قانون رقم 08-16، مؤرخ فى 03 أوت 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحى.

السياسة الحماينة لأراضى الدولة فى ظل القانون رقم 18-23 بين مسؤولية الجهات الادارية والمسؤولية الجزائية؟

ووزير المالية... وغيرهم من الوزراء اللذين لهم علاقة من قريب أو من بعيد فى تسير أراضى الدولة سواء على المستوى المركزى أو المصالح الغير الممركة التابعة لهم.

ثانيا: ولاية الجمهورية يعتبر ولاية الجمهورية الممثلين للإدارة المركزية على المستوى المحلى إذ منح لهم المشرع صلاحيات واسعة ضمن القانون رقم 07-12 خاصة فى مجال حماية أراضى الدولة حيث نصت المادة 110 و 111 من قانون الولاية على الصلاحيات الموسعة لهم فى مجال إقرار حماية للدومين العقارى للدولة¹⁰، وهو الأمر الذى أيدته وشدد عليه القانون رقم 18-23 للمحافظة على الأملاك العمومية¹¹، حيث منح للوالى سلطة التدخل بقرار الهدم فى حالة عدم إتخاذ الإجراء من رئيس البلدية فى الأجل القانونية الممنوحة للآخر.

ثالثا: رؤساء المجالس الشعبية البلدية يتمتع رئيس البلدية بصلاحيات واسعة فى مجال مكافحة جريمة التعدي على الملكية العقارية للدولة بإعتباره المسؤول الأول وممثل الدولة باسم الجماعات المحلية التى تعتبر قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين فى تسير الشؤون العمومية تجسيدا للديمقراطية التشاركية¹²، كما منح قانون البلدية 10-11 المعدل والمتمم صلاحيات واسعة لرئيس البلدية فى مجال التعمير والسكن وحماية الموروث العمرانى¹³، كما له صلاحيات واسعة منح رخص البناء والتجزئة وكذا قرارات الهدم ، وهذا ما تنبأه المشرع فى القانون 18-23 أنه فى حالة التعدي على الملكية العقارية للدولة والبناء بدون رخصة يتخذ رئيس البلدية قرار الهدم من تاريخ استلام محضر المعاينة فى تاريخ لا يتعدى ثمانية أيام¹⁴،

رابعا: مسيرو الهيئات والمؤسسات العمومية وهى الهيئات التى أشأت بموجب قوانين خاصة مثل الديوان الوطنى للأراضى الفلاحية، الوكالة الوطنية للعقار الصناعى والسياحى... كل هل هذه الهيئات أخضعها المشرع للقانون رقم 18-23 وألزمها بحماية أراضى الدولة كما أقر مسؤوليتها فى حالة تهاونها فى إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لمكافحة التعدي على هذه الأملاك.

كما استحدث المشرع ضمن القانون رقم 18-23 لأول مرة خلايا محلية يعهد لها اختصاص رصد حالات التعدي على الملكية العقارية للدولة وكذا رصد البناءات الفوضوية المشيدة بطرق غير نظامية وإخطار الجهات المعنية لاتخاذ التدابير القانونية فى ذلك.

¹⁰ - أنظر المواد 110 و 111 من القانون رقم 07-12، مرجع سابق.

¹¹ - أنظر المواد 3 و 4 و 9 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

¹² - نجاه حملاوى، مصطفى سلالى، التدابير الإدارية لحماية أراضى الدولة والمحافظة عليها فى ظل القانون 18-23، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 07، عدد 02، صادر فى 31-07-2024، ص.ص 414-429.

¹³ - قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية ، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

¹⁴ - أنظر المادة 9 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

السياسة الحمائية لأراضي الدولة في ظل القانون رقم 18-23 بين مسؤولية الجهات الإدارية والمسؤولية الجزائية؟

الفرع الثاني: حدود صلاحيات الإجراءات الإدارية في مواجهة ظاهرة التعدي

أقرّ المشرع ضمن أحكام القانون 18-23 اختصاص الجهات الإدارية الأصيل في مجال حماية الملكية العقارية للدولة وذلك من خلال منح هذه الأخيرة جملة من التدابير الإجرائية التي تبناها المشرع ضمن أحكام المادة 11 من القانون رقم 18-23 بل والأكثر من ذلك توسيع دائرة أعوان الرقابة التابعين للإدارات العمومية كمفتشي أملاك الدولة، أعوان إدارة الفلاحة، مفتشي البيئة والقطاع السياحي، الأعوان المعنيون بحماية التراث الثقافي وغيرهم، إذ منح لهم المشرع صلاحيات واسعة خاصة أمام تمتعهم باختصاصات شبه قضائية في مجال ممارسة أساليب الرقابة والتحقيقات والمعاينة الميدانية¹⁵.

كما منح المشرع لأعوان الرقابة المذكورين في المادة 11 السابقة الذكر في مجال معاينة جرائم التعدي المذكورة في الباب الخامس من هذا القانون مكنة تسخير القوة العمومية عند الاقتضاء وهو اعتراف صريح على تمتعهم بصفة الضبطية القضائية¹⁶، كل هذه التداعيات وغيرها من التدابير الإجرائية المتخذة تجعل من إقرار المسؤولية الإدارية في جرائم التعدي على الأملاك العقارية للدولة اختصاص حصري وأصيل للجهات الإدارية، بل وذهب المشرع في إطار القانون رقم 18-23 إلى إقرار المسؤولية الشخصية لمسيّري أراضي الدولة عن الأضرار المترتبة على أعمال التعدي على أراضي الدولة الواقعة تحت تصرفهم وعدم حرسهم على المحافظة وحماية هذه الأخيرة¹⁷.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأملاك العقارية للدولة في إطار القانون رقم 18-23

أمام نقشي ظاهرة التعدي والإستيلاء على أراضي الدولة وغزو البناءات الفوضوية سواء ما تعلق بالشق العمراني أو البناءات التي طالت الأراضي السياحية، بل والتعدي على الأراضي الفلاحية وتغيير وجهتها، هذا إن دلّ على شيء إنما يدل على قصور المنظومة القانونية لمكافحة جرائم على الأموال العامة، بل وفشل آليات الرقابة المكرسة في ذلك، ما جعل المشرع يعيد ترتيب الأولويات في ظل القانون 18-23 الذي يعد الإطار المرجعي الجديد في مكافحة التعدي على أملاك الدولة، بل والأكثر من ذلك تضمين القانون 18-23 في ديباجته على قانون العقوبات¹⁸، وكذا قانون الإجراءات الجزائية¹⁹، وقانون الوقاية من الفساد

¹⁵ - أنظر المادة 11 فقرة 1 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

¹⁶ - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 11، المرجع نفسه.

¹⁷ - أنظر المادة 5 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

¹⁸ - أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

¹⁹ - أمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

السياسة الحمائية لأراضي الدولة في ظل القانون رقم 18-23 بين مسؤولية الجهات الادارية والمسؤولية الجزائية؟

ومكافحته²⁰، واللافت في هذا القانون هو توسيع دائرة التجريم وتسليط عقوبات صارمة على المعتدين على أراضي الدولة، بالتالي توسيع الأحكام الجزائية الردعية وبالضرورة توسيع دائرة تدخل القاضي الجزائي في تجريم جميع أشكال التعدي على هذه الأملاك، وبالتالي سنحاول الوقوف على الجرائم التي عدّها المشرع ضمن القانون 18-23 (المطلب الأول)، وكذا ضرورة الوقوف على السياسة الجنائية للمشرع من جرائم التعدي على أراضي الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على أراضي الدول في ظل القانون 18-23

بالنظر للقانون 18-23 نلاحظ أن المشرع عدّد بصورة واضحة الجرائم الواقعة على أراضي الدولة وهذا ما يستشف من الفصل الخامس من هذا القانون الذي جاء تحت عنوان الأحكام الجزائية ابتداء من نص المادة 17 وما يليها حيث بيّن المشرع وميز بين الجرائم التي تطلّ أراضي الدولة من الغير (الفرع الأول)، وكذا تضمين أحكام جزائية ردعية لوضع حد للتجاوزات التي تطلّ العقار التابع للدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أشكال التعدي على أراضي الدولة

باستقراء أحكام الفصل الخامس من القانون 18-23 المتضمن الأحكام الجزائية حاول المشرع من خلالها تبين بوضوح الجرائم المرتكبة على أراضي الدولة وتعداد أشكال التعدي عليها بالتالي سنحاول ذكر أهم الجرائم التي تطلّ الدومين العقاري العام من الغير:

أولاً: جريمة الاستحواذ دون وجه حق على أراضي الدول واستعمالها للأغراض الشخصية أو لفائدة الغير

وقد نص عليها المشرع في المادة 17 فقرة الأولى²¹، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر الأركان الثلاث: الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني أو المعتدي الذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، ضف إلى الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة من الاستيلاء على الصدارة المملوكة للغير بطريقة غير شرعية التي تمثل محل الاعتداء سواء تعلق اغتصاب الملكية للاستغلال الشخصي أو لصالح الغير²².

²⁰-قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-11 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج. عدد 44، صادر في 10 اوت 2011

²¹- أنظر المادة 17 فقرة 1 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

²²- هادف مسلم، وردة دريش، الحماية الجزائية لأراضي الدولة في ظل القانون 18-23، المجلد 09، العدد 2، صادر في 01-06-2025، ص.ص 158-181

السياسة الحماينة لأراضى الدولة فى ظل القانون رقم 18-23 بين مسؤولية الجهات الادارية والمسؤولية الجزائية؟

ثانيا: جريمة تشييد البنايات والمنشآت على أراضى الدولة المعتدى عليها

أو ما يسمى بجريمة أو مخالفات العمران إذ نص عليها المشرع فى الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون رقم 18-23²³، أو بمفهوم المخالفة جنحة البناء دون رخصة وقد شدد المشرع فى حالة قيام الجاني بالتصرف فى أراضى.

ثالثا: جريمة تعديل وتغيير الطبيعة القانونية ووجهة أراضى الدولة

حيث سعى المشرع إلى حماية أراضى الدولة الخاصة والعامة من خلال الحفاظ على الطبيعة القانونية للعقار ووجهته مثل الأراضى ذات الطابع الساحلى والمواقع السياحية²⁴، أو الأراضى ذات الوجهة الفلاحية فقد نصت المادة 19 من القانون رقم 18-23²⁵، والمادة 87 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحى على تجرم أعمال التعدي أو تغيير الوجهة الفلاحية لهذه الأخيرة²⁶.

الفرع الثانى: توسيع صلاحيات القاضى الجزائى فى إقرار العقوبات لجرائم التعدي على أراضى الدولة

لقد تبنى المشرع أحكاما ردعية ضمن العقوبات الجزائية التى تضمنها الفصل الخامس من القانون رقم 18-23 فرغم تجنيح جرائم التعدي وفق السياسة الجنائية التى أقرها المشرع ضمن هذا القانون إلا أنها تتسم بنوع من التشديد والغلاظة، بحث تتراوح عقوبة جريمة استحواذ على أرضى بدون وجهة حق من الحبس من 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وعقوبة مالية من 500 ألف إلى مليون دينار جزائرى.

أما بالنسبة لجنحة تشييد بنايات أو منشآت بدون وجه حق فتتراوح العقوبة من 7 إلى 12 سنة وغرامة من 700.000 إلى 1.200.000 دج، أما فى حالة قيام المخالف بالتصرف فى هذه الأراضى تشدد العقوبة إلى 15 سنة حسب ما تبنته المادة 17 فى فقرتها الأخيرة.

كذلك الأمر بالنسبة لجريمة تغيير الطبيعة القانونية ووجهة العقار فتتراوح العقوبة من 3 سنوات إلى 7 سنوات وغرامة من 300.000 إلى 700.000 دج²⁷، بل أكثر من ذلك فقد أحالنا المشرع ضمن أحكام المادة 25 من القانون رقم 18-23 إلى القواعد العامة التى تضمنها قانون العقوبات فيما يخص سلطة القاضى الجزائى

²³ - أنظر المادة 17 فقرة 2 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

²⁴ - انظر القانون رقم 02-02، مؤرخ فى 5 فيفري 2002، والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه

أنظر أيضا: القانون رقم 03-03، مؤرخ فى 17 فيفري 2003، يتعلق بمواقع التوسع والمواقع السياحية، معدل ومتمم

²⁵ - أنظر المادة 19 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

²⁶ - أنظر المادة 87 من القانون رقم 08-16، مؤرخ فى 3 أوت 2008، والمتضمن التوجيه الفلاحى.

²⁷ - انظر المادة 19 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

السياسة الحمائية لأراضي الدولة في ظل القانون رقم 18-23 بين مسؤولية الجهات الادارية والمسؤولية الجزائية؟

في تضمين الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المنظومة العقابية²⁸، بالتالي نلاحظ أن المشرع وسع من دائرة التجريم ومن صلاحيات القاضي الجزائي في مجال تشديد العقوبات حيث تصل العقوبات إلى 15 سنة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية لمسيّري أراضي الدولة عن جرائم التعدي

بالعودة لنص المادة 5 من القانون 18-23 أقر المشرع المسؤولية الشخصية لمسيّري أملاك الدولة في حالة عدم احترامهم للتشريعات والتنظيمات المعمول بها في مجال حماية أراضي سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية. وقد خص لهم في ظل في هذا القانون عدة جرائم مرتبطة بهم باعتبارهم الجهات المعنية بحماية أراضي (الفرع الأول)، وأورد لهم عقوبات سالبة للحرية في إطار تعزيز السياسة الجنائية خاصة أمام قصور قانون العقوبات في وضع حد لجرائم التعدي على الملكية العقارية للدولة ما يترجم توسيع دائرة التجريم وتخويل القاضي الجزائي سلطات في مجال الحماية الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الواقعة من مسيرو أراضي الدولة

أمام الإجحاف الذي عرفته المنظومة القانونية العقابية في مجال حماية الدومين العقاري خاصة مع العلم أن المشرع خص بند واحد ضمن قانون العقوبات تحديدا نص المادة 386²⁹. بالتالي حسن ما فعل المشرع ضمن أحكام المادة 5 من القانون 18-23 من خلال إقراره المسؤولية الجنائية للجهات الإدارية المشرفة على إدارة وتسيير أراضي الدولة وذلك بإقرار المتابعة الجزائية من خلال الأحكام الجزائية التي تضمنها الباب الخامس من القانون المتعلق بحماية أراضي الدولة³⁰.

أولا: جريمة الترخيص لتشييد بنايات على الأراضي المعتدى عليها

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 18 من القانون 18-23 حيث أقر المسؤولية الجنائية لأي جهة أو أي موظف يعلم بجريمة التعدي على أراضي الدولة ويقوم رغم ذلك بمنحهم رخصة البناء أو أي وثيقة إدارية أخرى، كذلك يمنع على أي جهة تزويد هذه المنشآت الغير بالشرعية بشبكات النفع العمومي

²⁸ - أنظر المادة 25 من القانون رقم 18-23، المرجع نفسه.

²⁹ - أنظر المادة 386 من الأمر 156-66، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³⁰ - أنظر المواد من 18 و21 من القانون 18-23، مرجع سابق.

السياسة الحمائية لأراضي الدولة في ظل القانون رقم 18-23 بين مسؤولية الجهات الادارية والمسؤولية الجزائية؟

كالمياه والكهرباء وشبكة طرق³¹، وقد شدد المشرع العقوبة على الجهات المشرفة على أملاك العقارية للدولة إذ تتراوح العقوبة من 2 إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 200.000 إلى 500.000 دج مع إمكانية لجوء القاضي الجزائي للعقوبات التكميلية كما نصت عليه أحكام المادة 25 من هذا القانون.

ثانيا: جريمة تساهل وتقاعس مسيرو أراضي الدولة

نصت المادة 21 من القانون رقم 18-23 على هذه الجريمة التي تثبت تواطئ أو تساهل مسيرو أراضي الدولة أو أي موظف عمومي في التعدي على أراضي الدولة دون اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة في التصدي لهذه الجرائم، وقد أفرد لها عقوبة من 3 سنوات إلى 5 سنوات وتشدّد العقوبة إلى 12 سنة في حالة اضرار هؤلاء المسيرين بأراضي الدولة وبالموازاة عدم احترامهم للتشريعات والتنظيمات المعمول بها في مجال الحماية³².

الفرع الثاني: تعزيز دور القاضي الجزائي في جرائم التعدي ضمن القانون رقم 18-23

عزز المشرع من خلال القانون رقم 18-23 دور القاضي الجزائي حيث وسع من دائرة التجريم حيث امتدّ شق التجريم للأشخاص المعنوية وإلى مسيري أراضي الدولة، كما يتجلى تعزيز دور القاضي الجزائي في العقوبات المشددة لجريمة التعدي على الملكية العقارية، أما ما يتعلق بقرار الهدم فهو اختصاص أصيل وحصري للجهات الإدارية الذي يندرج ضمن إقرار المسؤولية الإدارية لمسيري أراضي الدولة، فالطعون المقدمة أمام الجهات القضائية لا يتعلق بقرار الهدم بل في إرجاء تنفيذ قرار الهدم لحين صدور حكمها³³. وهنا يكمن التنازع السلبي بين الإدارة والقضاء في إقرار المسؤولية خاصة أمام تقاعس الإدارة في اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة.

³¹ - أنظر المادة 18، المرجع نفسه.

³² - أنظر المادة 21 فقرة 1 و2 من القانون 18-23.

³³ - أنظر المادة 9 من القانون رقم 18-23، مرجع سابق.

الخاتمة:

ختاماً ومن خلال هذه الورقة البحثية يمكن القول أنّ المشرع حسن ما فعل من خلال القانون رقم 23-18 الذي عزّز الحماية القانونية لأراضي الدولة، سواء من خلال تعزيز وتوسيع التدابير الإجرائية للجهات الإدارية خاصة مع تبيان مسيّر أملك الدولة المخاطبين بموجب هذا القانون، والأكثر من ذلك إقرار مسؤوليتهم الشخصية عن الأضرار الناتجة عن أعمال التعدي، ضف إلى تبني هذا القانون ووسع دائرة التجريم واعتماد سياسة التشديد في العقوبات ضمن الأحكام الجزائية.

إلا أنه من الناحية العملية والميدانية نلمس إشكالات عديدة خاصة ما تعلق باسترجاع أراضي الدولة المعتدى عليها، لهذه الأسباب ومن أجلها حاولنا تقديم بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة من الناحية القانونية والموضوعية، نكر منها:

- ضرورة إعادة تحيين مخططات شغل الأراضي الدولة بما ينسجم ويتوافق مع المستجدات الراهنة.
- تعزيز وتفعيل سياسة التسوية ضمن أحكام القانون رقم 08-15 بما يحقق الهدف الذي أنشأ من أجله هذا القانون.
- تحويل المنشآت الصناعية والسياحية المشيدة على أراضي الدولة إلى عقود امتياز ضمانا لاستقرار المعاملات الاقتصادية والتنمية بعيدا عن هدمها.